لانها مختصة بمعنى الشرط وليس لها معنى اخر سواه بخلاف ساير
الفاظ الشرط وكلمة ان حرف فسمي الكلام باسمها تغليبا لها
لاصالتها **واما يدخل على امر معدوم على خطر** اي محتمل للوجود
والعدم الجار والمجرور صفة امر **ليس بكائن لا محالة** الجملة
صفة لخطر جيء بها للتاكيد وانما يدخل عليه لان المقصود من
دخولها هو الحمل على شيء او المنع عنه وذلك لا يجوز في الممتنع
والمتحقق الوقوع فلا يقال ان جاء الغد فكذا لانه مما سيكون
البتة عادة **فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت**
احدهما لان هذا الشرط انما يتحقق بموت احدهما لانه ما لم يمت
احدهما يكون وقوع الطلاق محتملا فاذا مات الزوج يتحقق
الشرط فلا ميراث لها ان لم يدخل بها لانها امراة الفار انما ترث اذا كا يدخل صح
في العدة وان دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته
وكذا اذا ماتت لان قبيل موتها يوجد وقت لا يسع فيه المتكلم
بالطلاق فيتحقق الشرط **واذا عند الكوفيين يصلح للوقت**
وللشرط على السواء فيجازى بها اي كلمة اذا يعني يستعمل للشرط
ويترتب عليه الجزاء وعبر عن الاستعمال بالمجازاة لان المقصود
من الشرط والجزاء الشرط وسيلة اليه فسمي استعمال الشرط الجزاء صح
باسم ما يقصد به **مرة** كقول الشاعر * اذا تصبك خصاصة فتجمل
معناه ان تصبك خصاصة لان الخول لا يفوت ان مخصوص بان
ولا يجازى بها اخرى اي مرة اخرى كقول الشاعر * واذا تكون كريهة
ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب * اذا هذا للوقت **واذا**
جوزي بها يسقط عنها الوقت كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا يكون مشتركا بين الوقت
والشرط فاذا استعمل في احدهما لم يبق الاخر مرادا عنده وهو
مذهب الكوفيين **وعند نحاة البصرة هي** اي اذا موضوعة **للوقت**

وقد

وقد يستعمل للشرط مجازا **من غير سقوط الوقت عنها مثل متى**
بل اذا اولى لعدم السقوط لان المجازاة لازمة في متى في غير موضع
الاستفهام وفي اذا جائزة فمتى لم يسقط معنى الوقت عن متى مع
لزوم المجازاة اياه فاولى ان لا يسقط عن اذا **فانهما** اي متى موضوعة
للوقت لا يسقط عنها ذلك اي عن متى معنى الوقت **بحال وهو** اي
قول نحاة البصرة **قولهما** اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى فان قلت يلزم الجمع على قولهما بين الحقيقة والمجاز قلت
لا نسلم فان يستعملها في هذه الصورة لان الوقت يصلح للشرط وعدم
جواز الجمع باعتبار التنافي هذا ما قيل في شروح هذا المختصر لكنه
ضعيف لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ممنوعة
سواء تنافي المعنيان اولا ويمكن ان يقال اذا موضوعة بازاء الوقت
والشرط جميعا عندهما فان قلت **قوله وقد يستعمل للشرط**
يدل على انه ليس بموضوع باداء الكل قلت لا يدل لان اذا اذا استعمل
للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له فيكون حقيقة قاصرة
عند البعض ولم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لاختلاف فيه
والاولى منه ان يقال متى لم يستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمنت
معنى الشرط باعتبار افادة الكلام بتقييد حصول مضمون جملة
بمضمون جملة بمنزلة المبتدا المتضمن معنى الشرط ولم يلزم من
ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له ومما يدل على ما ذكرنا
قول من قال لامراته انت طالق اذا شئت لم تتقيد بالمجلس بالاتفاق
كما قال متى شئت فلو كان للشرط لبطلت المشيئة اذا قامت عن المجلس
كما في كلمة ان **حتى اذا قال لامراته** هذا تفريع على الاختلاف المذكور
في اذا **اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده** اي عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **ما لم يمت احدهما** كما في قوله ان لم اطلقك **وقالا**
يقع كما فرغ اي عقيب الفراغ عن كلامه **متى لم اطلقك** لانه